كتاب
العـــدة

كتاب العدة

وفيه بابان :

الباب الأول
فى تبين العدة ومقدارها

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول
فى عدة المطلق

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ،عن عروة، عن / عائشة ، أنها ٢٣/أ انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن هو ابن أبى بكر الصديق حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها فى كتاب الله ناس فقالوا : إن الله عزوجل يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقهم وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء: الأطهار.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد الذى قالت عائشة.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه.

هذا حديث صحيح أخرج مالك فى الموطأ الرواية الأولى[١]. قوله : «انتقلت حفصة» أى ثقلتها إليها من البيت الذى كانت فيه معتدة الأقراء : جمع قرء بالفتح، وهى عند الشافعى الأطهار عند أبى حنيفة الحيض ، وقد ذكرنا الخلاف فى ذلك فى أول (كتاب الرجعة) فى حديث على بن أبى طالب،وقد استدل الشافعى على أنها الأطهار بقول رسول الله ﷺ فى طلاق ابن عمر: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء**»[٢]. ومعنى اللام فى «لها» معنى «فى»: أى هى العدة التى

(١) صحيح: ملك فى الموطأ ص ٥٧٦, ٥٧٧.
(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٧١/١)

يطلق النساء فيها: كما يقال كتبت لخمس خلون من الشهر أى فى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه وقت العدة ، وقال الشافعى بإسناده فى حديث طلاق ابن عمر وتلا النبى ﷺ :﴿ فطلقوهن لقبل لعدتهن﴾ أو فى قبل عدتهن.

٢٣/ب قال الشافعى/ فأخبر رسول الله ﷺ عن الله جل ثناؤه والطهر دون الحيض، وقرأ ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾ وهو أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض. وقال الشافعى : القرء فى اللغة : اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دماً تحبس فلا يخرج ، وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرء الماء فى حوض فى سقاية ، وهو يقرى الطعام فى شدقه أى يحبسه فيه، وقال عمر بن الخطاب: العرب تقرى فى صحافها أى تحبس فيها. قال الأزهرى: قال أبو عبيد: الأقراء: الحيض، والإقراء الأطهار، وأصله من دنو وقت لشىء. وقال الأزهرى : قد قال الشافعى: القرء اسم للوقت، فلما كان الحيض يجىء لوقت جاز أن تكون الأقراء حيضاً أو طهراً وإنما السنة، دلت على تخصيصه بالطهر، وذكر ما حكيناه من كلام الشافعى.

قال الزجاج : قال يونس: إن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر، وقال أبو عمرو : إن القرء الوقت، وهو يصلح للحيض والطهر قال أبو الهيثم: يقال قرأت المرأة إذا طهرت، وقرأت إذا حاضت وقال الكسائى: والقرء أقرأت المرأة إذا حاضت . قال الزجاج : والذى عندى فى هذا أن القرء فى اللغة، قرئت الماء فى الحوض وإن كان قد ألزم الباء فهو جمعت، وقرأت القرآن لفظه مجموعاً ، وإنما القرء اجتماع الدم فى الرحم، وإنما يكون فى الطاهر، والظاهر من كلام هؤلاء العلماء أن القرء من الأضداد
٢٤/أ يجوز إطلاقه على الحيض والطهر، وإنما الاشتقاق والسنة دلا على تخصيصه / بالطهر كما ذهب إليه الشافعى وقال والله أعلم لقوله إذا طلقت المطلقة يريد إذا دخلت فى الدم وتمكنت منه، وكأنه تشبيه بدخول الرمح فى الطعنة، وقوله «فقد برئت منه» أى تخلصت من الزوج وانفصل ما بينهما من وصله النكاح لأنها قد انقضت عدتها باستكمالها ثلاثة قروء على أن الأقراء الأطهار.

وقد ذكرنا اختلاف المذاهب فى عدة المطلقة والمدخول بها فى حديث على المذكور فى (كتاب الرجعة).

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هو ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد

كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيداً أنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى قال : حدثنى سليمان بن يسار، عن ابن ثابت قال: «إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

هذا الحديث أخرج منه مالك فى الموطأ الرواية الأولى[١] مؤكداً لما سبق من حديث عائشة وحكى مثله عن عثمان بن عفان، وابن عمر، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة المدخول بها فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها ، قال مالك : وذلك الأمر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك،عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها.

هذا / الحديث أخرجه مالك فى الموطأ[٢] هكذا مؤكداً لما تقدم من الأحاديث على أن الأقراء هى الأطهار. ٢٤/ب

قال الشافعى فيما بلغه ، عن هشيم ، وأبى معاوية ومحمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبى، عن شريح أن رجلاً طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على رضي الله عنه لشريح: قل فيها، فقال: إن جاءت بهيئة من بطانة أهلها يشهدون صدقت، فقال له: قالون وقالون بالرومية: أصبت. وقد رواه ابن شهاب، عن إسماعيل، وفيه: فجاءت بعد شهر فقالت: انقضت عدتى. وفى رواية أخرى: أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض فى خمس وثلاثين ليلة، فلم يدر ما يقول فيها، فرفع إلى على بن أبى طالب رضي الله عنه قال:اسألوا عنها جالبتها، أو قال:جارتها،فإن كان حيضها كان كذا وإلا فأشهر ثلاثة.

قال الشافعى: وهم لا يأخذون بهذا، أما بعضهم فيقول: لا تقضى العدة، فى أقل من أربعة وخمسين يوماً. وقال بعضهم : أقل ما تنقضى به تسعة وثلاثون يوماً، وأما نحن فنقول بما روى عن على، لأنه موافق لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٧٧.

(٢) صحيح:مالك فى الموطأ ص٥٧٨.

وقتاً ثم ذكر حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ فى شأن فاطمة بنت أبى حبيش: « **فإذا أقبلت الحيض فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى**»[١].

قال الشافعى: فلم يوقت لها وقتا فى الحيضة، يقول كذا وكذا يوماً، ولكنه قال: إذا أقبلت وإذا أدبرت. قال الشافعى: لا تنقضى العدة فى أقل من ثلاثة وثلاثين والله أعلم.

٢٥/أ وأخبرنا الشافعى/، أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أنه كان عنده حرةٌ هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل يرغمك، هو أشار علينا يعنى على بن أبى طالب رضي الله عنه.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبى بكر، أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقد طلق امرأته، وهو صحيح، وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة عشر أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله : احملونى إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائى يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائى لم يبلغن المحيض، ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى، ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته.

وأخرج مالك فى الموطأ الرواية الأولى[٢] إلا أنه أخرجها عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان. والذى جاء فى المسند : مالك،عن محمد بن يحيى، ومالك يروى عنهما، ويحيى بن سعيد يروى، عن محمد بن يحيى أيضاً.

قوله: «فمرت بها سنة»: أى انقضت عليها فى مدة طلاقها سنة، فجعل المرور للسنة، وذلك لأنها كانت مقيمة فى بيتها، والأيام/ تنقضى بها إلى تمام السنة. ٢٥/ب والقواعد جمع قاعدة: وهى المرأة التى قد كبرت وأسنت فقعدت عن الولد من الكبر، ولا تطمع فى التزويج، وليست من الحيّض لذلك، والقاعد بلا هاء التأنيث على النسب

(١) سبق تخريجه فى الطهارة.

(٢) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٧٢.

تقول: امرأة قاعد أى ذات قعود من الكبر، وإنما حذفت الهاء منها فرقاً بينهما وبين قاعدة بمعنى الحالة. ومعنى قوله وليست من الأبكار يريد به اللائى لم يفتضضن وإنما يريد بها الصغائر من النساء، يدل عليه قوله: اللائى لم يبلغن المحيض، وإنما قال الأبكار: لأن الغالب على الصغائر أن يكن أبكاراً.

وقوله: ثم هى على عدة حيضها أى منتظرة بعدتها أن تحيض ثلاث حيض، وهى عدة المطلقة. وقوله: ما كانت من قليل أو كثير أى زمان قليل أو كثير، فالاعتبار بعدد الحيضات لا بالزمان الذى تحيض فيه.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه إذا طلق زوجته التى دخل بها فإن عليها العدة، فإن كانت لم تر الدم اعتدت ثلاثة أشهر، سواء كانت دون سن الحيض أو جاوزت ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وإن كانت رأت الدم ثم تباعد حيضها، فإن كان تباعده عادتها اعتدت به، وإن طالت عدتها سنين، وإن كان تباعده خلاف عادتها وكان ذلك لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس انتظرت زوال العارض وعود الدم، وإن طال؛ لحديث ابن حبان المذكور، وإن تباعد لغير عارض فقد اختلف قول الشافعى فيه، فقال فى القديم: تمكث حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور، وبه قال مالك، وأحمد، وعلم براءة الرحم مختلف فيه، وقال فى الجديد: تنتظر حتى تبلغ سن اليأس، وبه قال أبو حنيفة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب/ أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت ٢٦/أ
فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتهما حيضة، فأنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ[1] إلا أنه قال: ثم رفعتها حيضتها.

ومعنى قوله: «رفعتها حيضة» يريد انقطاع الدم وارتفاعه بعد الحيضة والحيضتين، وهذا الحكم هو ما ذهب إليه الشافعى فى القديم، وقد ذكرناه فى حديث محمد بن يحيى بن حبان والتفريع عليه: أنا إذا قلنا تمكث حتى تعلم براءة الرحم ففى قدره قولان: أحدهما: تسعة أشهر وتعتد بعدها بثلاثة أشهر فتلك سنة، وبه قال مالك وأحمد؛ عملاً بحديث عمر بن الخطاب هذا، ووجه ذلك: أن هذه فى مدة الحمل فى الغالب، فإذا لم يَبِن فيها الحمل فقد علم براءة الرحم فى الظاهر. والقول الثانى: فى مدة البراءة أنها تنتظر أربع سنين فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر. ووجه ذلك أن هذه

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٨٢.

المدة هى التى يتيقن فيها براءة الرحم؛ لأن أكثر الحمل أربع سنين، والشافعى ـ رحمه الله ـ لما رجع فى قوله الجديد إلى أنها تنتظر سن اليأس، فإنما أخذ بقول ابن مسعود هذه المطلقة بالحيض وإن طالت، وحكى ذلك عن عطاء، وعمرو بن دينار، وابن الشعثاء، وابن شهاب، واعتذر عن قول عمر بن الخطاب بأن قال: وقد يحتمل قول عمر أن يكون المرأة قد بلغت السن الذى من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود قال: وذلك وجهه عندنا.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد
٢٦/ب امرأتين/ ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف. قال سفيان، وكان ثقة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفى، عن رجل من ثقيف، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً، وقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً فسكت عمر.

وقوله: «ينكح العبد»: يعنى لا يجوز أن يجمع بين أكثر من امرأتين؛ لأنه على نصف الحر والحر يجمع بين أربع، وروى ذلك عن عمر، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال عطاء، والحسن البصرى، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكى عن ربيعة، والزهرى، ومالك، وداود، وأبى ثور؛ أنهم قالوا: يحل له أربع.

وكذلك طلاقه لا يملك إلا طلقتين؛ لأن طلاق الحر ثلاث فيكون الطلاق طلقة ونصف طلقة والطلقة لا تنتصف فيكمل له تمام الثانية ضرورة. وكذلك قوله فى الأمة: تعتد حيضتين؛ لأن عدة الحرة ثلاث حيّض، فأما الأمة، فحيضتان حملا على الطلاق، وبه قالت الجماعة، إلا داود، فإنه قال: تعتد بثلاثة أقراء فإن لم تكن الأمة تحيض فهي من ذوات الأشهر، وفيه للشافعى ثلاثة أقوال: أحدها: شهر ونصف، وبه قال أبو حنيفة. والثانى: شهران. والثالث: ثلاثة أشهر وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، فمن قال شهران حملها على عدة الأقراء، ومن قال ثلاثة أشهر حملها على عدة الحرة لأن الغرض أن تُعلم براءة الرحم، ولا تحمل تلك إلا بمضى ثلاثة أشهر، ومن قال: شهر ونصف حمل الأمة على نصف الحرة وهو القياس والأولى.

قال الشافعى: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن لا يبين الحمل فى أقل من ثلاثة
٢٧/أ أشهر، وحكاه فى القديم عن بعض أصحابه، وقال: غيره شهر ونصف على/ النصف من عدة الحرة، ثم قال: وهذا قياس والأول أحوط. والله أعلم.

***

الفصل الثانى
فى عدة الوفاة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت: وَلَدَتْ سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب فقال لها الكهل لم يتحلل وكان أهلها غيباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « **قد حللت فانكحى من شئت**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن ابن عباس، وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، قال: فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم فخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **قد حللت فانكحى**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود [(١)].

أمامالك : فأخرج الروايتين بالإسنادين فى الموطأ.

وأما البخارى : فأخرج الرواية الثانية عن سعيد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبى سلمة، وأخرج عن يحيى بن بكير، عن/ الليث، عن جعفر بن ربيعة، ٢٧/ب
عن الأعرج، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، وذكر المتن وحده .

وأما مسلم : فأخرجه عن ابن المثنى عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار. وفى أخرى عن محمد بن رمح، عن الليث، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن زيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان

(١)مالك فى الموطأ ص٥٨٩ والبخارى فى الطلاق(٥٣١٨)، ومسلم فى الطلاق(١٤٨٥/ ٥٧) ،والترمذى فى الطلاق(١١٩٤) ،والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٩١.

بن يسار.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمود بن غيلان، عن أبى داود، عن شعبة، عن عبد ربه عن أبى سلمة، وذكر نحو الأول وفى أخرى عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك. وذكر الثانية.

قوله: آخر الأجلين أى المتأخر منهما، إما الوضع أو الأشهر أيهما كان متأخراً عن الآخر كان هو العدة، وهو الأجل، والغيب جمع غائب مثل خادم وخدم. ونفست المرأة بضم النون وفتحها تنفس وتنفس: إذا ولدت.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن هذه الوفاة إذا لم تكن المرأة حاملاً أربعة أشهر وعشراً بنص القرآن، فأما إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها وضع حملها سواء كان قبل انقضاء الأشهر أو بعدها، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأبى هريرة، وهو قول عامة الفقهاء. وحكى عن على وابن مسعود: أنه تعتد بآخر الأجلين.

وقال الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن علىّ أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين. أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على، وإنما رغب عنه لما مضى من سنة رسول الله ﷺ الذى هر حجة على الخلق.

٢٨/أ وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه؛ أن سبيعة/ بنت الحرث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل ابن السكن فقال: قد تصنعت للأزواج، إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال: « **كذب أبو السنابل**» أو« **ليس كما قال أبو السنابل، قد حللت فتزوجى**».

هكذا أخرجه الشافعى فى (كتاب الرسالة) منقطعاً وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[1] موصولاً بسبيعة.

أما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن بكير، عن يزيد، وعن يونس معاً، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثل البخارى.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٩)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٤/٥٦)، وأبو داود فى الطلاق(٢٣٠٦)، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٩٤، ١٩٥.

وأما أبو داود : فأخرجه عن سليمان بن داود المهرى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثل البخارى.

وأما النسائى : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثل البخارى. وكلهم أخرجوه أطول من هذا، وقد جاءت من طرق كثيرة عن سبيعة عن أم سلمة.

قوله: «قد تصنعت للأزواج» يريد تحسنت وسويت : تهيأت وتزينت؛ لأنه رآها وقد فارقت هيئة المعتدات، ثم علل قوله وإنكاره عليها بقوله: إنها أربعة أشهر وعشر، يريد أن المدة التى تجب عليك أن تعتدى بها هى عدة الوفاة. وقوله: «كذب أبو السنابل» يريد بالكذب الخطأ؛ لأنه لم يقل لها ذلك نقلاً ولا حكماً سمعه من رسول الله ﷺ إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده ، وظناً منه أن الأمر كذلك، وما كان هذا سبيله فلا يتطرق إليه الكذب، لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد، فسمى الخطأ كذباً اتساعاً ومجازاً، وذلك سائغ لقرب ما بينهما ولذلك قال: أو ليس كما قال أبو السنابل، هذا / ظاهر فى المعنى لا يحتاج إلى تأويل فإنه لفظ يحتمل الخطأ والكذب فكان صرفه إلى ٢٨/ب الخطأ أولى موافقة للقول الأول.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت فى أن تنكح فأذن لها.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد[1].

فأما البخارى : فأخرجه عن يحيى بن قزعة عن مالك.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن مسلمة،والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

وهو مؤكد لما سبق من الأحاديث الدالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بالوضع.

قال الشافعى: ودلت السنة على أن الأشهر لغير الحوامل فإن الطلاق والوفاة فى

(١) مالك فى الموطأ ص٥٩٠ والبخارى فى الطلاق (٥٣٢٠) ، والنسائى ٦/ ١٩٠.

الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع عن ابن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد خلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت.

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ هكذا[1]. وقوله: «على سريره» يريد النعش الذى يحمل عليه الميت، وهذا القول من عمر رضي الله عنه مبالغة فى الحكم بأن العدة تنقضى بالوضع، فإنها تحل للأزواج ولو كان الوضع قبل أن يدفن زوجها. والله أعلم.

فرع: فى أقل الحمل وأكثره

وروى عن أبى الأسود الدؤلى أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر وأمر برجمها، وأتى على رضي الله عنه فى ذلك فقال: لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] ستة أشهر حمله، وحولين كاملين تمام رضاعه، لا رجم عليها، فخلى عنها عمر.

وروى عن ابن عباس مادل على أن أقل الحمل ستة أشهر، وبه قال الشافعى وغيره من الفقهاء.

وروى عن الوليد بن مسلم أنه قال: قلت لمالك بن أنس حديثا عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا، هذه جارة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وإلى هذا ذهب الشافعى، وقول عمر بن الخطاب فى امرأة المفقود تتربص أربعة سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل هذه المدة.

قال الشافعى: وأعجب ما سمعت من النساء يحضن: نساء تهامة يحضن لتسع سنين، قال البيهقى: روينا عن هناد بن عباد المهلبى أنه قال أدركت فينا امرأة صارت جدة، وهى ابنة ثمانى عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنه فولدت ابنتها لتسع سنين.

وعن عبد الله بن صالح: أن امرأة فى جوارهم حملت وهى ابنة تسع سنين، وقيل ابنة عشر سنين.

---

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ٥٨٩، ٥٩٠.

الفصل الثالث
فى اجتماع العدتين

قد تقدم فى (كتاب النكاح) فى نكاح المعتدة حديث رشيد الثقفى وزوجته طليحة وحديث زازان عن على ـ رضى الله عنه ـ وذكرنا من المذاهب هناك ما يغنى عن إعادته هاهنا.

لكن قد أخرج الشافعى، عن عبد الحميد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء؛ أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه، حتى إذا بقى شىء من عدتها نكحها رجل فى آخرعدتها جهلا ذلك وبنى بها، فأتى على بن أبى طالب فى ذلك/ ففرق بينهما، ٢٩/ب
وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا.

وقال الشافعى فيما بلغه عن صالح بن مسلم، عن الشعبى؛ أن علياً قال فى التى تتزوج فى عدتها : تتم ما بقى من عدتها من الأول، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

قال الشافعى: وكذلك نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر، وهم يقولون : عليها عدة واحدة، ويخالفون ما روى عن علي: وقال فى القديم: فقيل هذا قضاء عمر، وعلى، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا فعمن أخذت قولك، قال: عن إبراهيم، قلنا: أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة، فكيف يكون حجة على من زعمت أو ليس لأحد من الأمة خلاف، لأن ذلك قولك وقولنا فى الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

الفصل الرابع
فى امرأة المفقود

أخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن حسان، عن أبى عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن عمرو بن عباد بن عبد الله الأسدى، عن على ﷺ، أنه قال فى امرأة المفقود: إنها لا تتزوج.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار بن الحكم، عن على فى امرأة المفقود: إذا قدم وقد تزوجت امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يخيره قد روى هذا الحديث أبو عبيد، عن هشيم، عن سيار، عن الشعبى، عن على. ورواه سماك بن حرب، عن حسن، عن على، ورواه سعيد بن جبير، عن علي ﷺ قوله: ولا تخير إشارة إلى الزوج الأول، فإن بعضهم يقول: يخير بين المرأة والصداق، وروى ذلك عن عمر.

٣٠/أ والذى ذهب إليه الشافعى: أن الزوج إذا غاب عن امرأته/ وكانت غيبته منقطعه لا يسمع له خبر ولا يعلم له موضع، ففيه قولان: قال فى الجديد: ليس للزوجة أن تتزوج بحال، وإنما تصبر حتى تتيقن موته أو طلاقه، وروى ذلك عن على أنه قال: هذه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته، وإليه ذهب ابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، وأبو حنيفة. وقال فى القديم: إنها تصبر أربعة سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج، وروى ذلك عن عمر، وبه قال مالك. وأما بيان حكم الزوجية، فعلى الجديد أنها ترد إليه، فإن كان الثانى دخل بها فلا شىء عليه، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، وأعيدت ولا نفقة لها على واحد منهما، فإذا قضت العدة حلت للأول. وعلى القديم: لا سبيل للأول عليها سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك.

وقد أخرج الشافعى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً.

قال الشافعى: الحديث الثابت عن عمر، وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى عن مالك وزيادة، فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق، وإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر. قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر.

الفصل الخامس
فى الاستبراء

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسناداً ولفظاً[١].

وقد روى عن القاسم بن محمد/ وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك. ٣٠/ب

قال الشافعى: أصل الاستبراء أن رسول الله ﷺ نهى عن سبى أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائض حتى تحيض[٢].

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها تعتد بحيضة، وروى ذلك عن عمر، وعائشه وهو مذهب الشعبى، ومالك، وأحمد، وأبى ثور، وأبى عبيد.

وقال أبو حنيفة: تعتد ثلاثة أقراء. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشراً. وروى ذلك عن أحمد. فعلى مذهب الشافعى: هل القرء الذى يعتد به طهراً أو حيض ؟ فيه خلاف:

قيل: إنه طهر؛ لأن الأقراء الأطهار فى حق الحرة، وكذلك الأمة، وقيل: إنه حيض لحديث سبى أوطاس وخالف الحرة؛ لأن الحيض تكرر في عدتها الأطهار، وها هنا لا تتكرر فاعتمد على الحيض.

* * *

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٩٣.

(٢) حسن: أبو داود فى النكاح (٢١٥٧).

الباب الثانى
فى أحكام المعتدات

الباب الثانى
فى أحكام المعتدات

وفيه فصلان:

الفصل الأول
فى السكنى والنفقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فى المطلقة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شىء/ فجاءت النبى ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « **ليس لك عليه نفقة** » . ٣١/ب

وأخبرنا الشافعى بالإسناد؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فذكر الحديث وقال فيه: فجاءت رسول الله وذكرت ذلك له، فقال: « **ليس لك عليه نفقة** » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك، قال: « **تلك امرأة يغشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك** » .

أخرج الرواية الأولى فى (كتاب أحكام القرآن) ، والثانية فى كتاب (العدة) .

وهو طرف من حديث طويل صحيح رواه الجماعة إلا البخارى، فقد أكثروا طرقه[1].

وقد أخرج منه الشافعى طرفاً فى كتاب (اختلاف الحديث) لبيان جواز الخطبة على خطبة الغير، وقد ذكرنا طرق الأئمة لهذا الحديث فى خطة النكاح فلم نُعدها هنا.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن المطلقة المعتدة إما أن تكون رجعية أو بائناً، فأما الرجعية: فلها النفقة والسكنى، وأما البائن: فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ولها السكنى، وروى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعى، والليث بن سعد، وروى عن ابن عباس وجابر أنهما

(١) مالك فى الموطأ ص٥٨٠، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠/٣٦)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) والترمذى فى الطلاق (١١٨٠) ، والنسائى فى الصلاة ٦/ ١٥٠.

قالا: لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثورى. لها النفقة والسكنى.

قال الشافعى: قال لنا بعض من خالفنا فى هذه المسألة، فإنكم تركتم حديث فاطمة التى قالت: قال لى رسول الله ﷺ: « **لا سكنى لك ولانفقة**» فقلت له: ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً، قال: إنا حدثنا عنها أنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: « **لا سكنى لك ولا نفقة**» فقلنا: لكنا لم نحدث هذا عنها، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم. قال: وكيف قلت؟ أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبى ﷺ قال: «**لا نفقة لك عليه**»، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، ولو كان فى حديثها إحلال أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت، فكيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد فى بيت غيره؟ قلت: لعلة لم تذكرها فاطمة كأنها استحت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال: وما هى؟ قلت: كان فى لسانها ذُربٌ فاستطالت على أحمائها، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[النساء:١٩] قال: أن تبدو على أهل زوجها، فإذا بدت فقد حل إخراجها. قد اختلف المفسرون فى المراد بالفاحشة ها هنا: فقال قوم: المراد بها الزنا، وقد تكرر ورود الفاحشة فى القرآن العزيز وأريد بها الزنا، فيكون إخراجهن لإقامة الحد. وقيل الفاحشة هاهنا: النشوز. وقال الشافعى فى كتاب (أحكام القرآن) فى هذه الآية: الفاحشة أن تبدو على أهل زوجها، فيأتى من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم، فإذا فعلت حل لهم إخراجها، وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً غيره. وإنما ذهب الشافعى فى هذا أخذاً بتأويل ابن عباس المذكور فى الحديث، والبداء بالمد: الفحش فى الكلام بدا بيد فهو بدىء والمرأة بديئة، ويقال فيه إبداء والمراد به فى الحديث الشتم وطول اللسان/ على أهل الزوج، فحينئذ يخرجونها إلى غير ذلك المنزل من أقرب ٣٢/أ
المنازل إليه، ويريد بأهل الزوج أقاربه، وإلزامه هذا إذا كانوا معها فى دارٍ واحدة.

وقوله: «مبينة» من البيان الظهور وقد اختلف القراء فيها، فقرأها قوم بكسر الياء: أى أنها هى التى بينت أمرها وأظهرته. وقرأها قوم بفتح الياء: أى أنها مظهرة موضحة. والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، وانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فالت عائشة: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة، فقال: إن كان بك الشرفحسبك ما بين هذين من الشر.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وأخرجه مالك فى الموطأ[1].

أما البخاري : فأخرجه، عن إسماعيل، عن مالك، وزاد ابن أبى الزناد، عن هشام، عن أبيه فقال: عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فأرخص لها رسول الله ﷺ.

وأما مسلم : فأخرج منه أطرافاً منها: إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ومنها: عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

قوله:/ البتة يريد طلاقاً بائناً. قوله: «فانتقلها» يريد نقلها من بيت زوجها قبل ٣٢/ب انقضاء عدتها. وقوله: «واردد المرأة إلى بيتها»، جعلته بيتها وإنما هو بيت زوجها، وإنما جاز ذلك لأنه مختص بها إلى أن تقضى عدتها، ولأنه كان بيتها الذى تسكنه قبل الطلاق، فاستصحبت الحال فى تسميته بيتها مجازاً. وقوله: «غلبنى عليها» يعنى أن أباها عبد الرحمن أخرجها ولم أقدر أن أمنعه، وهذا اعتراف من مروان بأن الحكم ما قالت عائشة، وإنما الغلبة منفعة من إقراره الحق مقره.

وقوله: «أو ما بلغك شأن فاطمة»: يريد أن النبى ﷺ أمرها أن تنتقل من بيت زوجها وهى فى عدتها، وهذا القول من مروان اعتراض على ما ذهبت إليه عائشة، ولذلك قالت له فى الجواب: لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة: يعنى أن حديثها ليس حجة فى هذا الباب، لأنه رخص لها الخروج لعذر وقد ذكرنا ذلك قبل هذا الحديث.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنى عبد العزيز بن محمد بن عمرو، عن محمد بن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٥٧٩ والبخارى فى الطلاق (٥٣٢١، ٥٣٢٢) ، ومسلم فى الطلاق (٤٨/١٤٨٠، ٥٤/١٤٨١) ،وأبو داود وفى الطلاق(٢٢٩٥).

إبراهيم؛ أن عائشة كانت تقول: اتقى الله يا فاطمة، فقد علمت فى أى شىء كان ذلك لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم؛ فكانت عائشة تنكر ذلك عليها، وتقول لها: «اتقى الله»: أى خافيه واخشيه فيما ترونه وتحدثين عن رسول الله ﷺ، فإن الناس يأخذون به، وقد علمت لأى سبب أمرك أن تعتدى فى بيت ابن أم مكتوم، وذلك السبب طول لسانها فلا تمسكه عن أحد.

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران
٣٣/أ عن أبيه قال: قدمتُ المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فرفعت إلى/ سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة؟ فقال: «تعتد فى بيت زوجها»، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هه ووصفه أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس، وكان للسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم.

هذا الحديث أخرجه أبو داود مختصراً بمعناه(١).

قوله: «فرفعت إلي سعيد بن المسيب»: أي رددت إليه ودللت عليه. والمبتوتة: يريد به المطلقة من الناس. وقوله: «فأين حديث فاطمة»: يريد حديث انتقالها إلى بيت أم مكتوم. وقوله: هه كلمة يقولها الحزين والمتأوه والمغتاظ والمتأسف، وها هنا أراد المغتاظ لقوله أنه تغيظ. وتغيظ واغتاظ بمعنى. وقوله: فتنت الناس: أى جعلتهم مختلفين، وأوقعتهم فى فتنة بقولها، لأن منهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ به، والزرابة فى اللسان: الحدة وسرعة الكلام والجواب، والمراد أنها كانت لا تمسك لسانها عن شىء تقوله، فيتأذى به غيرها، ولذلك قال فاستطالت على أحمائها: أى أهل زوجها. وأهل الزوج كلهم أحماء، والأحماء: جمع الحمء والاستطالة فى القول: مجاوزة الحد والسنة فى الخطاب.

وقد ذكرنا أن المعتدة إذا تأذى بها أهل زوجها قولاً أو فعلاً جاز أن تنتقل عن مسكنها وتحول إلى غيره. قال الشافعى: فعائشة ومروان بن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة فى أن النبى ﷺ، أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، ويريد ابن المسيب بتبين استطالتها على أحمائها، ويكره لها ابن
٣٣/ب المسيب وغيره أنها كتمت فى/ حديثها السبب، خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أن المبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

---

(١) حسن: أبو داود فى الطلاق (٢٢٩٦).

قال: وسنته ﷺ فى فاطمة تدل على أن ما تأول ابن عباس فى قول الله عز وجل: ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[النساء: ١٩] هو البذاء على أهل زوجها، كما تأول إن شاء الله، ولم يقل لها النبى ﷺ اعتدى حيث شئتى ولكنه حصنها حيث رضى، إذا كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل يتحصنها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ[1] وقال: وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو المذكور فى حديث الشافعى، ومن لا يعرف هذا يظن أن عبد الله المذكور فى الحديث هو عبد الله بن عمرو لأجل ذكر نافع، وليس هو إنما هو عبد الله بن عمرو ابن عثمان.

وهذا الحديث مؤكد لما تقدم ذكره من الحديث فى لزوم المعتدة مسكنها.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف.

قوله: «مالم تحرم» أى مالم تحرم على الزوج، وهى: إما التى لا تملك رجعتها أو المطلقة ثلاثاً، فإن المطلقة ثلاثاً يحرم عليه نكاحها إلا أن تنكح زوجاً غيره، والتى لا تملك رجعتها تحرم عليه إلا بعقد جديد والمعنى فى الحديث: أن النفقة إنما تجب للمطلقة التى تملك رجعتها. وأما البائن والمبتوتة: فلا نفقة لها. وقوله: فمتاع بالمعروف: يريد به/ المتعة، وقد تقدم فى (كتاب الصداق) القول فى المتعة، ولمن هى، ومقدارها. ٣٤/أ والتقدير فى الكلام فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف، أى من غير تقتير ولا إسراف.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليست الحبلي المبتوتة منه فى شىء، إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

وقد تقدم فيما سبق: أن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإنما لها السكنى، وإذا كانت حاملاً فلها النفقة، وهل النفقة للحمل أو للحامل فيه قولان: أحدهما: للحمل؛ لأنها لو كانت حائلاً لم تجب لها نفقة، فإذا أرضعت تسقط نفقتها. والثانى: أنها للحامل؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار.

وقوله: «ليست الحبلى المبتوتة منه فى شىء»: أى ليست من الإنفاق فى شىء؛ إلا

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٧٩.

أن ينفق عليها من أجل الحبل. وهذا يعضد ما تقدم ذكره فى حديث جابر إلا أنه مُوَجه على القولين، فجائز. أن يكون النفقة للحمل، وأن تكون للحامل؛ لأنه قال: إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فجعل الحبل علة فى الإنفاق عليها، ولم يصرح أن النفقة للحمل أو للحامل فجاز صرفه إلى الجهتين.

الفرع الثانى: فى المتوفى عنها زوجها

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب؛ أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها؛ أنها جاءت إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة؛ فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألته/ أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يمتلكه، قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **نعم**». فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمرنى، فدعيت له فقال: « **كيف قلت**»؟ فرددت عليه القصة التىٰ ذكرت له من شأن زوجى فقال: « **امكثى فى بيتك حتي يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك الحديث وأخبرته فاتبعه وقضى به. ٣٤/ب

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما النسائى: [٢] عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس عن شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، عن سعد بن إسحٰق. وفى أخري عن قتيبة عن حماد، عن سعد بن إسحاق.

أعبد: جمع قلة لعبد، وطرف القدوم بتخفيف الدال ملة حبل بالحجاز قرب المدينة. وقولها : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، هو رجوع من الغيبة إلى ضمير المتكلم، لأنه قال فى الأول جاءت تسأله أن ترجع إلى أهلها، فكان إخباراً من الراوى عنها، ثم عدل عن الإخبار فجعل كأن المخبر هى. وقوله: حتى يبلغ الكتاب أجله: يريد مدة العدة التى فرضها الله تعالى وقدرها: وهى أربعة أشهر وعشر، ولم

(١) صحيح مالك فى الموطأ ص٥٩١ وأبو داود فى الطلاق(٢٣٠٠)، والترمذى فى الطلاق(١٢٠٤)، والنسائى فى الطلاق ٦/ ١٩٦.

(٢) فى المخطوطة: الترمذى وهو خطأ، لأن الروايات المذكورة روايات النسائى وأما رواية الترمذى فهى عن الأنصارى، عن معن عن مالك.

يرد بالكتاب كتاب الله العزيز، إنما أراد ما كتبه الله أى فرضه على النساء من العدة.

وهذا الحديث قد أخرجه الشافعى فى (كتاب الرسالة) مستند به على قبول خبر الواحد، ولذلك قال الشافعى فى عقبة: وعثمان فى عمله وإمامته يقبل خبر امرأة عن رسول الله ﷺ ويصير إلى اتباعه/ ولم يتهمها ويقضى به بين المهاجرين والأنصار. وقال ٣٥/أ
الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية. فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً فى أن المتاع النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾[البقرة: ٢٤٠] فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ،ودل الكتاب إذا كانت لها فرضاً فتركت حقها ولم يجعل الله عز وجل على الزوج حرجاً من ترك حقه، غير ممنوع لم يخرج من الحق عليه، ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن النفقة المتوفى عنها وكسوتها حولاً منسوخة بآية الميراث قال الله عز وجل: ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم﴾ إلى قوله : ﴿ ولهن الربع مما تركتم﴾[النساء: ١٢٠] قال ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة ، وأقل من سنة ثم احتمل سكناها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أن يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً فى السنة وأقل منها، كلما كانت النفقة والكسوة منسوخين فى السنة، وأقل، واحتمل أن يكون نسخت فى السنة وأثبتت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى وأن تكون داخلة فى جملة المعتدات فإنه تعالى يقول فى المطلقات : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فلما فرض من المعتدة من الطلاق السكنى كانت المعتدة للمتوفى عنها فى معناها، واحتملت أن يجعل السكنى لأنها فى معنى المعتدات فإن كان هكذا فالسكنى لها فى الكتاب/ ٣٥/ب
منصوص أو فى معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها فى السنة، وقال فى القول الثانى من كتاب العدد: الاختيار لورثته أن يسكنوها؛ فقد ملكوا المال دونه.

وقول النبى ﷺ: « **امكثى فى بيتك**» يحتمل مالم تخرجى منه إن كان لغيرك، لأنها قد وضحت أن المنزل ليس لزوجها، وتفصيل المذهب: أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فى عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وروى عن قوم من الصحابة أن لها النفقة، وأما السكنى: فإنها واجبة لها فى أحد القولين، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وبه قال مالك. والقول الثانى: لا سكنى لها وروى عن على،

وابن عباس، وعائشة و ه قال أبو حنيفة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

هذا الحديث محقق قد سبق ذكره من أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها. وقد روى مثل ذلك عن ابن عباس. وقوله: حسبها الميراث: أى كافيها وقانعها، تقول: حسبى وحسبك درهم والله أعلم.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه، عن هشيم بإسناده عن علىّ بن أبى طالب قال: «الحامل المتوفى عنها زوجها لها النفقة من جميع المال». وقال: فيما بلغه عن أبى ليلى، عن الشعبى، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال.

قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا، أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف على وعبد الله.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال فى المرأة بالبادية يتوفى عنها زوجها: إنها تنتوى حيث انتوى أهلها.

٣٦/أ وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن/ هشام، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

البادية: اسم فاعلة من بدت تبدو فهى بادية، بادية إذا أتت البادية: وهى البرية والصحراء ولم تقم فى المدن والقرى، فاسم الفاعل والاسم سواء فى اللفظ. والبدو خلاف الحضر.

وقد جاء فى (كتاب السنن) المرأة البدوية منسوبة إلى البدو والانتقال والتحول من دار إلى غيرها كما تنتوى الأعراب فى باديتها من أرض إلى أرض.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن البدوية التى توفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الذى كانت فيه، ومسكنها الذى كانت تسكنه؛ لأنه موضع إقامتها كمنزل الحضرية، وإنما يفترقان فى أن منازل أهل البادية تنتقل دون منازل أهل الحضر، فإن انتقلوا قبل انقضاء العدة جميعهم انتقلت معهم، فإن انتقل بعضهم وفى الباقين أهلها وعندهم منعة وقوة فلا تنتقل، وإن انتقل أهلها مع المنتقلين وبقى فى الباقين قوة ومنعة فالخيار لها فى الإقامة والانتقال.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن سالم

ابن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها.

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ(١). عن نافع عن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها.

قوله: لا يصلح : يريد لا يجوز فإن ماليس يصلح فهو فاسد.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المعتدة إن كانت عن وفاة وأرادت أن تخرج نهاراً لحاجة لها جاز أن تخرج ثم تعود إلى بيتها ليلاً، وإن كانت مطلقة رجعية فلا يجوز لها إلا بإذن زوجها؛/ لأنها فى حكم الزوجات وإن كانت يائساً ففيه قولان: قال فى ٣٦/ ب
القديم: لا يجوز لها الخروج، وقال فى الجديد: يجوز لها ويستحب أن لا تخرج.

قال الشافعى: وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم فى المطلقة: أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً بحال، إلا من غرر، ولو فعلت هذا كان أحب إلى.

وأما ما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية، ما ذهبنا إليه أن عبد المجيد أخبرنا قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: طلقت خالتى فأرادت أن تجذ نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبىﷺ فقال: «**بلى فجذى نخلك فلعلك أن تصدقى أو تفعلى معروفاً**».

قال الشافعى: نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ إنما يكون نهاراً.

وقال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أُحد فقام نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى ﷺ فقلن: يا رسول اللهﷺ إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا فقال النبى ﷺ: « **تجلسن عند إحداكن ما بدالكن، فإذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها**».

* * *

(١) صحيح: مالك فى الموطأ ص٥٩٢.

الفصل الثانى
من الباب الثانى فى الإحداد

أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبه بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة/ غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**». ٣٧/أ

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله بن جحش، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**» قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يقول: «**لا**» ثم قال لهما: « **أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول**». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضّ به، فقلما تفتض لشىء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره.

قال الشافعى: الحفش البيت الصغيرالذليل من الشعر والبناء وغيره والقبض: تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها. والقبض يأخذ بالكف كلها.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

---

(١) مالك فى الموطأ ص٥٩٦ ـ ٥٩٨ والبخارى فى الطلاق (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)(٥٣٤٠) ، ومسلم فى الطلاق، (٥٨/١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)(٥٩/١٤٨٦) ، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩)،والترمذى فى الطلاق(١٢٠٤) ،والنسائى فى الطلاق ٦/ ٢٠١.

أما مالك : فأخرجه فى الموطأ إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، عن مالك، وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن حميد.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى عن مالك، عن ابن المثنى/ ، عن ٣٧/ب
غندر، وعن أبى بكر، والناقد عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن حميد.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرجه عن الأنصارى، عن معن، عن مالك ولم يذكر سؤال حميد لزينب.

أما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين، عن ابن القاسم عن مالك.

الخلوق : حزب من الطيب مجموع من أخلاط زعفران وقصب الدريرة وقرنفل، كذا يقوله الأطباء، وقيل غير ذلك. والإحداد: حزن المرأة على زوجها، وترك الزينة ولبس ثياب الحزن، وفيه لغتان: أحدهما تحد فهى محد وحدت تحد فهى حاد، ويرى أنه من الحد المنع؛ لأنها منعت من الزينة. والحفش: قد جاء تفسيره فى الحديث، وسمى حفشاً لضيقه ، وقيل : الحفش الدرج فشبه به لصغره، وقد جاء فى بعض الروايات عن مالك أن الحفش الخص. وأما قول فتفتض به قد فسره الشافعى فى الحديث أنه بالصاد المعجمة وبالقاف والباء الموحدة، والمروى فى الحديث إنما هو تفتض بالفاء والتاء المعجمة بنقطتين من فوق. قال الأزهرى: قال القتيبى: سألت الحجازيين عن الافتضاض: فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنتف عن وجهها شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر فتمسح به قبلها وتلبده، فلا يكاد يعيش قال: هو من فضضت الشىء إذا كسوته كأنها فى عدة زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه الدابة. قاله الأزهرى.

وقد روى الشافعى هذا الحديث غير أنه هذا الحرف بعينه بالقاف والصاد وقد
شرحه آخر الحديث وقال الأخفش: فتفتض به من الفضة: / أى فتطهر به وشبه ذلك ٣٨/أ
بالفضة لصفائها.

وقوله: «ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره» ، أى تعاود الذى كانت أو امتنعت منه لأجل العدة.

وإنما قال لـها النبى ﷺ ذلك؛ لأن هذا كـان من عادة العـرب أن يفعلوه، فـجاء الإسلام بالتخـفيف والرخصة، وجـعل العدة أربعة أشهـر وعشراً ولم يحرم عليـها ما كانت محرمة على نفسها، ومـع هذا جاءته تريد أن تكحل ابنتها، فقال لها ذلك إنكاراً عليها وتوبيخاً وتقريعاً وإلزاماً بالحجة اتباع السنة.

والذى ذهب إليه الشافـعى: أن إحداد المعتدات على ثلاثة أقسام: الأول: مـعتدة يجب عليها الإحـداد، وهى المتوفى عنها زوجها، وحكى عن الحـسن البصرى: أنه لا إحداد عليها.

والثانى: مـعتـدة لا يجب الإحداد عليـها قولاً واحـداً وهى الرجعـية وأم الولد. والثالث: مـعتدة مـختلف فى إحـدادها وهى المطلقة البائن. وقـال فى القديم: عليـها الإحداد، وهو قـول ابن المسيب، وأبى حنيفـة، وإحدى الروايتين عن أحمـد وقال فى الجديد: لا إحداد عليها وبه قال ربيعة ومالك ، والرواية الأخرى عن أحمد .

والإحداد يتعلق بالبـدن وهو أن يجتنب كل ما يجلب الإبصار إليـها، ويدعو إلى مبـاشرتها، من تحـسين وتطييب ودهن بطيب وكحل أسـود وغير ذلك، وجـميع أنواع الزينة. وأما المسكن فلا يتـعلق بالإحداد قلما أن تسكن مسكناً حسناً وغـير حسن، ولا يحرم عليها تقليم الأظافر وأخذ العانة. وأما الثياب: فالتى لم تغير بصبغ يجوز لبسها، وإن كانت رفـيعة سواء كـانت من قطن أو كتان أو إبريسم، وإن كـانت مغيـرة بصبغ للزينة كالأحمر والأصـفر ونحوهما لم يجز لبسهـا، وإن لم يكن للزينة كالكحلى وما يقـصد به، احـتمـال الوسخ أو إظهار الحـزن فيـجوز، وإن كـان صبغ غـزله ثم نسج فالمذهب أنه لا يجوز/ ، نص عليه فى الأم، وحكى عن أبى إسحاق أنه قال: يجوز. ٣٨/ب

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن صـفية بنت أبى عبيد، عن عائشة وحفـصه، أو عـائشة، أو حفـصة أن رسـول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

هذا حديث صحيح مالك فى الموطأ، ومسلم والنسائى [(١)].

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد وقال عن عائشة وحفصة معاً.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحـيى بن يحيى، وقتيبة، وابن رمح [(٢)]، عن الليث،

---

(١) مـالك فى الموطأ ص٥٩٨ ومـسلم فى الطلاق(١٤٩٠/٦٣، ٦٤، ٦٤ مكرر) ، والنسـائى فى الطلاق ١٨٩/٦.

(٢) فى المخطوط : « ابن جريج » والصواب ما أثبتناه .

عن نافع، عن صفية مثل الشافعى. وفى أخرى له عن حفصة وحدها. وفى أخرى عن بعض أزواج النبى ﷺ.

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن نافع، عن صفية، عن حفصة. وفى أخرى له عن بعض أزواج النبى ﷺ ولم يسمها. وفى أخرى قال: وهى أم سلمة.

وهذا الحديث مؤكد لما سبق من الإحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها، ومن عدا الزوج من الأقارب لا يحل لها الإحداد عليه، كالأب والأخ والولد وغيرهم.

وأخرج الشافعى قال: أخبرنا مالك أنه بلغه؛ أن النبى ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادٌ على أبى سلمة فقال: «**ما هذا؟ يا أم سلمة**» فقالت: يا رسول الله إنما هو صبر، فقال رسول الله: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»(١). قال الشافعى: الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها أن تجعله بالليل، حيث لا يرى، وتمسحه بالنهار.

وقد روى هذا الحديث موصلا عن محرمة بن بكير، عن أبيه، عن المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها؛ أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فذكرت لها ذلك عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) حسن: مالك فى الموطأ ص٦٠٠ وأبو داود فى الطلاق (٢٣٠٥) والنسائى فى الطلاق ٦/ ٢٠٤.